

مادة ٥ - يبنى من قازين ورايح الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ما يخالف حكماً من أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما صدر به من أمرين وأمرين في ١٠ محرم سنة ١٣٤٠ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
ثروت

### وزارة الحتمانية

قرار يعقد جلستي الأحداث بإحدى قاعات جلسات محكمة  
اسكندرية الكلية الأهلية

وزير الحتمانية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم  
الأهلية الداخلة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

قرر ما يأتي :

مادة ١ - تعقد جلسنا الأحداث بإحدى قاعات جلسات محكمة  
اسكندرية الكلية الأهلية في يوم الأحد والخميس أسبوعياً .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من أول أكتوبر سنة ١٩٢١ ما

تحريراً في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ عبد الفتاح يحيى

### اعلانات المصالح

#### وزارة الأشغال العمومية

مصلحة الحجازى الرئيسية - ليكن في علم الجمهور أنه قد حدد يوم  
البيت ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ لقبول المطاء الخاص بتوريد المنهات  
والملابس اللازمة لمصلحة الكانس والرش والمراحيض العمومية بدلا من  
يوم الأربعاء ١٤ سبتمبر كما جاء " بالوقائع المصرية " العدد ٨٠ و ٨١  
لسنة ١٩٢١ .

#### محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

ستفتح جلسات المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية والمركزية والأخطاط  
التابعة لها من الساعة ٩ أفريقي صباحا وأقلام الكتبة والمحضرين من الساعة ٨  
ونصف أفريقي صباحا الى الساعة واحدة ونصف بعد الظهر وذلك من أول  
أكتوبر سنة ١٩٢١ حتى أن يصدر إعلان آخر .

(ثانيا) يخص جميع الأوراق التي ترفع لمجلس اادار المعهد قبل تقديمها اليه .  
وفي كلا الأمرين يجب عليه عرض كل ما تقدم من الأوراق على شيخ المعهد  
لابداء وأيه فيها .

(ثالثا) الاشتراك مع شيخ المعهد في مراقبة علم الكتاب ومراقبة تنفيذ  
النظام الداخلى للمعهد المنصوص عليه في قانون ورايح الأزهر والمعاهد الدينية  
العلمية الإسلامية وقرارات مجلس الأزهر الأعلى .

(رابعا) الاشتراك مع شيخ المعهد في التفتيش على سير التعليم وعلى المدرسين  
والمراقبين وتفقد حال الطلبة من الوجهة الأخلاقية والعلمية لتعرف أنها ملائمة  
لطلب العلم واتخاذ الاجراءات المؤدية الى حسن التربية وترقية التعليم .

وأصدرنا أمرا هنا لنضبطكم بذلك للعمل على موجه ما

٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٢١) فؤاد

#### قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢١

بمعدّل قانون الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية فيما يتعلق  
بتقل الموظفين والمدرسين والمراقبين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجمع الأزهر  
والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؛

ونظرا لما لوحظ من أن تمدد البيئات التي تتولى أمر تقل الموظفين  
والمدرسين والمراقبين بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية مما يترتب عليه أوتباك  
في ادارة تلك المعاهد من هذه الوجهة ؛

فبناء على ما عرضة علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور؛  
وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يكون من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى دون غيره نقل  
الموظفين والمدرسين والمراقبين بالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية من معهد  
الى آخر .

مادة ٢ - لمجلس أو لجنة ادارة كل معهد من المعاهد الدينية العلمية  
الإسلامية أن يطلب الى مجلس الأزهر الأعلى نقل أى موظف أو مدرس  
أو مراقب داخل في دائرته من معيئه مع بيان الأسباب التي تدعو الى ذلك .

مادة ٣ - للموظف أو المدرس أو المراقب الذى يتقرر نقله ولا يقوم  
بتنفيذ قرار النقل من غير عذر مقبول ويمضى على ذلك خمسة عشر يوما من  
تاريخ علمه بقرار النقل يرفع أمره الى مجلس الأزهر الأعلى وللجلس المذكور  
أن يعتبر امتناعه بمثابة استقالة منه .

مادة ٤ - يستثنى من أحكام هذا القانون الموظفون بالمعاهد الدينية  
العلمية الإسلامية المعينون بإرادة سنية والمدرسون الذين هم من هيئة كبار  
العلماء والسكرتير العام للمعاهد الدينية وشايخ الأقسام بالأزهر .